



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة حفر الباطن

تعليمات اللباس والمظهر في المدينة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (١١/٣/١٤٣٦ - ١٤٣٧هـ) المتخذ في جلسته الثالثة
للعام الدراسي ١٤٣٦/١٤٣٧ المعقودة بتاريخ ١٩/٠٣/١٤٣٧هـ

٢٠ رمضان ١٤٣٧هـ



تعليمات اللباس والمظهر في المدينة الجامعية

استناداً إلى تعميم صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية المجدد في تاريخ ١٨/٩/١٤٢٥هـ والمبني أصلاً على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم ١٠١٩٦٣/٢٣ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٢١هـ المتعلق بضرورة الالتزام بالزي اللائق وحسن الهيئة والتقيد بالآداب العامة حين الدخول إلى الإدارات الحكومية وفي المساجد واللقاءات والاحتفالات الرسمية، حيث أن ذلك مظهر حضاري وديني وأدبي يجب الأخذ به، وحتى لا تتاح الفرصة لضعاف النفوس وغير المباليين بالآداب العامة من الحضور بثياب النوم أو الملابس المخلة بالشرف والمروءة.

وبناء على هذه التوجيهات قامت الجامعة بوضع الضوابط والتعليمات المتعلقة باللباس والزي والمظهر العام في المدينة الجامعية عامة، بما في ذلك المباني الأكاديمية والمرافق العامة، وتشمل أربعة أسس هي:

أولاً: ضرورة المحافظة على الزي الرسمي السعودي، ما عدا المقررات التي تتطلب إجراءات السلامة فيها لباساً خاصاً مثل المختبرات والتربية البدنية.

ثانياً: البعد عن التشبه بغير المسلمين في الزي أو المظهر والسلوك المشين.

ثالثاً: البعد عن التشبه بالنساء (بالنسبة للطلاب)، والبعد عن التشبه بالرجال (بالنسبة للطالبات).

رابعاً: علاقة الزي باكتمال الشخصية.



ضوابط ومواصفات الملابس لطلبة وطالبات جامعة حفر الباطن في الحرم الجامعي

المادة الأولى:

يجب أن يكون مظهر وملبس طلاب وطالبات جامعة حفر الباطن متفقاً مع تعاليم ديننا الحنيف، وعادات وتقاليد المجتمع السعودي وموروثه الاجتماعي والأخلاقي.

المادة الثانية:

يجب أن يكون ملبس ومظهر طلاب وطالبات جامعة حفر الباطن وفقاً للشروط التالية :

أولاً : بالنسبة للطلاب يمنع منعاً باتاً :

١. اللبس غير اللائق ، مثل البنطال القصير بجميع أنواعه وارتداء القمصان عارية الكتفين، والملابس التي قد تؤدي إلى كشف العورة، والملابس التي تحمل عبارات غير مستحسنة.
٢. التشبه بالإناث في الملبس وقصات الشعر الغريبة مثل استخدام الربطات وأطواق الشعر ونحوها.
٣. أصباغ و قصات الشعر الغريبة.
٤. الرسم أو الوشم بكافة أنواعه.
٥. لبس الأساور والسلاسل وما شابهها.
٦. لبس الفرو أو المشلح.

ثانياً : بالنسبة للطالبات :

١. على الطالبة ارتداء العباءة فقط عند الحضور إلى الكلية و عند مغادرتها ، ولا يسمح بلبسها داخل الكلية والتجوال بها.
٢. يمنع منعاً باتاً كل تصرف مما يلي :
 - أ. لبس الملابس الشفافة والقصيرة والضيقة (يسمح بالقميص الساتر لنصف الزند).
 - ب. لبس البنطال.
 - ج. الرسم أو الوشم.



- د. لبس العباة الضيقة أو ذات الألوان الصارخة أو الزينة الملفتة للنظر.
- هـ. التشبه بالذكور في الملابس وقصات الشعر.
- و. يمنع ارتداء القمصان أو البلوزات أو استخدام الحقائب، التي تحمل صوراً أو رسومات أو عبارات تتعارض مع قيمنا الدينية.
- ز. يمنع التبرج وإظهار المفاتن داخل الحرم الجامعي وأثناء الدخول والخروج منه.

ثالثاً: بالنسبة للطالبات في الكليات الصحية (المستشفيات)، يتوجب ما يلي:

١. عدم لبس البنطال.
٢. لبس المعطف (LAB COAT) طويل إلى مستوى الركبة، ويكون واسعاً وفضفاضاً ومغلق الأزرار.
٣. الالتزام بالحجاب الشرعي الساتر، وعدم إظهار الشعر.
٤. عدم استخدام العطور.
٥. عدم استخدام المكياج.
٦. عدم ارتداء الكعب العالي منعاً لإزعاج المرضى و مراجعي المستشفى.

المادة الثالثة:

كل طالب تصدر عنه مخالفة ضوابط اللباس أو المظهر المتبع بالجامعة، تتخذ في حقه الإجراءات التالية :

أولاً : إذا كانت المرة الأولى :

١. توجيه الطالب شفويًا بواسطة الجهة المختصة بشكل فردي، مع توثيق ذلك داخلياً (بدون أخذ تعهد من الطالب).
٢. إطلاع الطالب على مواصفات الملابس أو المظهر داخل الحرم الجامعي بالتفصيل للتأكد من معرفة المخالف بها والنتائج المترتبة عند تكرار المخالفة .

ثانياً : إذا تكررت المخالفة :

كتابة تعهد من قبل الطالب باحترام أنظمة ولوائح الجامعة وعدم تكرار ذلك مستقبلاً.



ثالثاً : إذا تكررت المخالفة :

كتابة تعهد من قبل الطالب باحترام أنظمة ولوائح الجامعة وعدم تكرار ذلك مستقبلاً، مع إشعار ولي الأمر بذلك.

رابعاً : إذا أصر الطالب على المخالفة وكرر المخالفة للمرة الرابعة :

تتم إحالة الطالب إلى لجنة ضبط السلوك داخل الكلية والتي تنظر الموضوع وتوصي بإيقاع العقوبة المناسبة بعد التحقيق، مع إشعار ولي الأمر بذلك.

المادة الرابعة:

لمدير الجامعة أو من ينيبه البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه الضوابط .

المادة الخامسة:

تسري أحكام هذه الضوابط على جميع طلاب وطالبات حفر الباطن وجميع الكليات التابعة لها ويبدأ العمل بها فور إعلانها .

المادة السادسة:

على الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ أحكام هذه الضوابط مراعاة نشرها والإعلان عنها للطلاب والطالبات، كلّ فيما يخصه .

(تمت بحمد الله...)